

الطحاوي عن علي بن يوسف وهو قول أهل الظاهر قالوا وسقعه توبته  
عند الله ولكن لا تدرك القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوه  
وحكى ايضا عن عطارة ان كاتمن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب  
الا سلاحي وجمهور العلماء على ان المرتدة والمرتدة في ذلك سوار وروى  
عن علي رضي الله عنه لا يقتل المرتدة وتستترق وقاله عطارة وقتارة  
وروى عن ابن عباس لا يقتل النساء في الردة وروى قال ابو حنيفة قال  
مالك والحز والعيد والذكو والانس في ذلك سوار واما ما ذهب  
اليه الجمهور وروى عن عمر انه يستتاب ثلثة ايام يحبس فيها وقد اختلف  
فيه عن عمر وهو احد قول الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه  
مالك وقال لا ياق الاستظهار الا بخبر وليس عليه جماعة الناس  
قال شيخنا ابو محمد بن ابي زيد في الاستبابة ثلثنا وقال مالك ايضا  
الذي اخذ به في المرتدة قول عمر يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان  
تاب في الاقل وقال ابو الحسن بن القضاة في تأخيرها ثلثا روايتان عن  
مالك هل ذلك واجب ومستحب واستحسن الاستبابة والاستبابة  
ثلثا اصحاب الزاي وروى عن ابي بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم يتب  
فقتلها وقاله الشافعي مرة فقال ان لم يتب كانه قتل واستحسنه  
المرتدي وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرة فان ابى قتل

للشوق

وروى عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال الشعبي يستتاب ابدا  
وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه  
يستتاب ثلاث مرة في ثلاث ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة  
وفي كتاب محمد بن القاسم يدعى المرتدة الى الاسلام ثلاث مرة فان ابى  
ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشتر عليه ايام الاستبابة  
ليتوب او لا فقال مالك ما علمت في الاستبابة تجوعا ولا تعطيشا  
ويؤذي من الطعام بما لا يضره وقال اصعب بن جوف في ايام الاستبابة  
بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن النعماني يوعظ  
في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال اصعب واني الموضع  
حبس فيها من السجنون مع الناس ووحده اذا استوثق منه سوار  
ويوقف ماله اذا خيف ان يثقله على المسلمين ويطمع منه ويسقى  
وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيها ان الذي ارتد اربع مرات او خمس قال ابن  
وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد  
وقاله القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الزاي  
ان لم يتب في الرابعة قتل دون استبابة وان تاب ضربت مرتين او جمعا  
ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشون التوبة وقال ابن المنذر